وعدم التاقيت وكون العمل بكلفه وغيره واجب على العامل
فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده لا استحق ان
كان فيه كلفة كابق اوص دابه على مالي فله كذا فدله من
هو في يده فلا ولو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه
بجاهه اوغيره فجعالة مباحة واخذ العوض حلال ولو
قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم
بذلك على اجنبي لالتزامه وان قال زيد من رد عبدي فله
كذا او كان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد لانتفا التزامهما فان
صدق استحق على زيد ان كان المخبر مقبول الرواية و
الا فلا ولو تشهد الاجنبي على المالك في حال تكذيبه لم تقبل
للتهمة ولا يشترط قبول العامل وان عينه الجاعل بل يكفي الا
تيان بالعمل وتصح الجعاله على عمل مجهول كرد ابق فقد ا
ان لم يمكن ضبطه كما مثلنا فان سهل وجب بيانه وكذا
معلوم كخياطة وبنا وصفهما مر الاجارة وتعيين وصف
الثوب ايضا في الاصح بالاولى ويشترط كون الجعل معلوما
مع ما مر في الثمن اذ لا حاجة لجهالته بخلاف العمل لكن
لو قال حج عني واعطيك نفقتك جاز مع جهالتها ولو جعل العلج
في الدلالة على فتح قلعة جعلا مجهولا جاز ايضا وكذا
لو صفق الجعل كما ياتي فلو قال من رده اي الابق فله ثوب
او ارضيه فسد العقد والمراد اجرة مثله كالاجارة الفاسدة
ولو قال الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا استحق اجرة المثل
او دما فلا شي للمجعول له او نصف الابق صح وان لم
يعرف موضوعه ولا كان راه ولو قال فله سلبه
او ثيابه وهي معلومة او وصفه بما يفيد العلم استحق
المشروط والا فاجرة المثل ومنعوا ما ذكر في نحو الابق في

البيع

٣ - ٤

البيع والاجارة تخفيفا في العقد الجايز واحتياطا للازم
ولو قال رده من بلد كذا فله كذا فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل او من ابعد فلا زيادة له اذ لم يلتزم او من
مثله من جهة اخرا فله الجعل ولو اشترك اثنان في رده
اشتركا في الجعل بالسوية ولو استعان المجعول له
بغيره والتزم له شيا وجب عليه ولو التزم جعلا لمعين
كقوله ان رددت ابقي فلك الف فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله اي المعين كل الجعل وان قصد العمل
للمالك اي الملتزم او لنفسه او لهما او لنفسه والعامل
او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيا فللاول اي
المعين قسطه ان شاركه في العمل وهو في الصور الثلاث
الاول والاخيرة النصف وثلثه ارباعه في الرابعة و
الخامسة وثلثاه في السادسة وان شاركه اثنان فاكثر من
واحد قسط على الروس ولا شي للمشارك بحال اي في حال
مما قصده لانتفا الالتزام له ولكل منهما اي الجاعل و
العامل الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع فيه من
المالك او الملتزم او العامل المعين القابل للعقد او فسخ
العامل بعد الشروع فيه فلا شي له فيهما اذ لم يعمل في الا
ولى ولم يحصل غرض الجاعل في الثانية لكن لو فسخ العا
مل بعد الشروع لزيادة المالك في العمل ولتنقيص الجعل
وجبت له اجرة المثل واذا فسخ المالك يعني الملتزم ولو
باعتاق الرقيق بعد الشروع فعليه اجرة المثل لما عمل
في الاصح لئلا يحبط عمله بفسخ غيره واستشكل لزوم اجرة
المثل كما لو مات الملتزم في اثنا المدة حيث ينفسخ ويجب
القسط من المسمى وفرق بان العامل ثم تمم العمل بعد الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)